

ملاحظات شركة البتراء الاردنية للاتصالات المتنقلة (أورانج الخط الخلوي) على تعليمات شروط واجراءات منح رخص الاتصالات العامة المنشورة على موقع الهيئة الالكترونية والمبلفة لشركة بتراء بموجب كتاب الهيئة رقم (ش/511/1/17/4) تاريخ (2024/1/16)

تشكر لكم شركة البتراء الاردنية للاتصالات المتنقلة (أورانج الخط الخلوي) إتاحة المجال لتقديم ملاحظاتها على مسودة تعليمات شروط واجراءات منح رخص الاتصالات العامة، وترجو أخذ ملاحظاتها أذناه بعين الاعتبار.

الملاحظات العامة

1. لم تتطرق هذه التعليمات للحالات المنصوص عليها في المادة 25 من قانون الاتصالات، والتي يلزم بها صدور قرار من مجلس الوزراء بطرح ترخيص انشاء وتشغيل وإدارة شبكات اتصالات عامة أو تقديم خدمة الاتصالات العامة لجميع أنحاء المملكة أو لجزء منها.
2. ترى شركتنا ان نظام الترخيص المتكامل والمعتمد من قبل هيئتكم الكريمة و الذي قد تضمن شروط الترخيص لكافة الراغبين بتقديم خدمات الاتصالات العامة و الذي حدد وجوب الحصول على رخصة لتقديم هذه الخدمات و حصر انواع الرخص بنوعين: الرخصة الفردية و الرخصة القنوية، وما تضمنته تلك الرخص من شروط واحكام استنادا الى ذلك النظام بما في ذلك عوائد الحصول على الرخصة و عليه ترى شركتنا بان هذه التعليمات يجب ان تكون مكتملة لنظام الترخيص المتكامل وبما يتماشى مع بنود النظام وحيثياته، وكذلك لغايات حماية السوق من اي ممارسات قد تضر به - على سبيل المثال لا الحصر - انتهاز سهولة الدخول الى السوق اجني ارباح سريعة غير مبررة ومن ثم مغادرته، فاننا نرى بضرورة المحافظة على عوائد الحصول على الرخص الحالية (100,000 دينار اردني للرخصة الفردية و 30,000 دينار اردني للرخصة القنوية) بغض النظر عن تصنيف النشاط الذي يرغب المرخص له بممارسته في السوق.
3. ترى شركتنا ان هذه التعليمات هي فرصة لمعالجة الانتزيمات التي يتوجب على المرخص لهم الالتزام بها فيما يخص الخدمة الشمولية، وعلى وجه التحديد المشاركة بتكاليف الخدمة الشمولية التي يتكدها المرخص له الذي يتم اختياره لتزويد الخدمات الشمولية في المملكة.

4. لم تتطرق التعليمات إلى إجراءات انسحاب المتقدم من طلب الحصول على الرخصة، الأمر الذي يحد من قدرته على التراجع عن طلبه في حال طرأت مستجدات خلال فترة دراسة طلبه أو تغيرت ظروف السوق أو التشريعات ذات الصلة والتي قد تحول دون رغبته بالاستمرار بطلب الترخيص، وعليه نرى شركة انه من الضروري إتاحة إمكانية سحب طلب الترخيص دون إلزام المتقدم بدفع كامل الاجور المنصوص عليها إلا عند توقيع الرخصة، ونقترح اقتطاع جزء من مبلغ الكفالة المالية أو الدفع المباشر من قبل مقدم الطلب كأجر دراسة للهيئة وبحسب توقيت طلب الانسحاب، مع تحديد معايير واضحة لعملية الانسحاب.
5. ان العديد من المتطلبات منح الرخص المذكورة في التعليمات لا تنطبق على الشركات الجديدة والشركات الناشئة التي لا تمتلك سجل تاريخي او أنشطة سابقة. وعليه فاننا نقترح اقتصار المتطلبات بحسب انطباقها على مقدم الطلب وبحسب ما تراه الهيئة مناسباً.

ملاحظات شركتنا التفصيلية على بنود مسودة التعليمات:

البند	النص	الملاحظات
4/2	المادة (2): التعريفات قانون الشركات: قانون الشركات الأردني النافذ.	نرى شركتنا ان يتم تحديد تعريف قانون الشركات بما يتضمن رقم القانون والسنة التي اصدر بها. وعليه، فاننا نقترح الإبقاء على التعريف القديم وهو "قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته"
10/2	الرخصة الفئوية: رخصة لتقديم خدمات الاتصالات العامة و/أو تشغيل شبكات الاتصالات العامة التي لا تتطلب استخدام الموارد النادرة، أو تتطلب استخدام الموارد النادرة التي تم استئثارها على وجه الخصوص من قبل الهيئة من متطلبات الحصول على الرخصة الفردية وفقاً لما هو منصوص عليه في البند 5 من المادة 9 من هذه التعليمات.	نقترح اضافة عبارة "و/أو انشاء شبكة اتصالات عامة و/أو ادارة شبكة اتصالات عامة" الى النص حتى تتطابق مع التعريفات المختلفة لفئات الرخص وتصنيفاتها
11/2	الرخصة الفردية: رخصة لتقديم خدمات الاتصالات العامة و/أو تشغيل شبكات الاتصالات العامة التي تستخدم الموارد النادرة في تقديم بعض أو كل الخدمات أو في تشغيل الشبكات.	نقترح اضافة عبارة "و/أو انشاء شبكة اتصالات عامة و/أو ادارة شبكة اتصالات عامة" الى النص حتى تتطابق مع التعريفات المختلفة لفئات الرخص وتصنيفاتها
16/2	الموارد النادرة: طيف الترددات الراديوية وحقوق استخدام الطريق العام وموارد الترخيم، التي لم يتم استئثارها من قبل الهيئة من متطلبات الحصول على الرخصة الفردية بموجب البند 7 المادة 3 من هذه التعليمات	نود التنويه الى ان البند المقصود الإشارة اليه في هذا التعريف هو البند 5 من المادة 9 "الموارد النادرة المستثناة"

لم تنطبق هذه التعليمات للحالات المنصوص عليها في المادة 25 من قانون الاتصالات، والتي يلزم بها صدور قرار من مجلس الوزراء بطرح ترخيص إنشاء وتشغيل وإدارة شبكات اتصالات عامة أو تقديم خدمة الاتصالات العامة لجميع أنحاء المملكة أو لجزء منها	المادة (3): نطاق التطبيق: تطبق هذه التعليمات على كل من يرغب بالحصول على رخصة من الهيئة لإنشاء شبكات اتصالات عامة و/أو تشغيلها و/أو إدارتها و/أو تقديم خدمات اتصالات عامة داخل حدود المملكة الأردنية الهاشمية.	3
نقترح تغيير المادة إلى "لا يجوز إنشاء و/أو تشغيل و/أو إدارة شبكات اتصالات عامة و/أو تقديم خدمات اتصالات عامة للمستهلكين إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة وفقاً لأحكام القانون وهذه التعليمات". لتتسجم مع التعريفات لأنواع الرخص المختلفة	المادة (4) الهيكل العام لمنح الرخص: لا يجوز إنشاء وتشغيل وإدارة شبكات اتصالات عامة وتقديم خدمات اتصالات عامة للمستهلكين إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة وفقاً لأحكام القانون وهذه التعليمات.	1/4
تؤكد شركتنا على ما ورد في البند 2 من ملاحظتنا العامة اعلاه.	فئات رخص الاتصالات العامة: 1/2/4 الرخصة الفردية العامة. 2/2/4 الرخصة القوية العامة، وتصنف الى ثلاث فئات: 1. إنشاء وتشغيل وإدارة شبكات اتصالات عامة وتقديم خدمات اتصالات عامة للمستهلكين. 2. إنشاء وتشغيل وإدارة شبكات اتصالات عامة. 3. تقديم خدمات اتصالات عامة للمستهلكين.	2/4
تؤكد شركتنا على ما ورد في البند 2 من ملاحظتنا العامة اعلاه.	المادة (5) العوائد: عوائد الحصول على الرخصة القوية وفقاً لما يلي: أ. 30,000 دينار أردني (ثلاثون ألف دينار أردني) لإنشاء وتشغيل وإدارة شبكات اتصالات عامة وتقديم خدمات اتصالات عامة للمستهلكين. ب. 20,000 دينار أردني (عشرون ألف دينار أردني) لإنشاء وتشغيل وإدارة شبكات الاتصالات العامة ج. 10,000 دينار أردني (عشرة آلاف دينار أردني) لتقديم خدمات اتصالات عامة للمستهلكين. ويتم الإفراج عن كفالة عوائد الحصول على الرخصة بعد دفع عوائد الحصول على الرخصة أعلاه.	2/1/5
تؤكد شركتنا على ما ورد في البند 3 من ملاحظتنا العامة اعلاه.	على المرخص له الالتزام بأي قرارات تنظيمية تتعلق بالخدمة الشمولية، بما فيها المتعلقة بالمشاركة في تكاليف الخدمة الشمولية من خلال المساهمة بعوائد في صندوق الخدمة الشمولية من أجل رفع مستوى تزويد خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الشمولية في المملكة وفقاً للمادة (86) من القانون.	4/5

5/6	المادة (6) إجراءات ومتطلبات تقديم الطلب: تقدم الهيئة بنشر اسم مقدم الطلب ونوع الرخصة التي يسعى للحصول عليها على موقع الهيئة الإلكتروني، ليتوفر للأطراف المعنية فترة خمسة عشر يوما من تاريخ النشر لإبلاغ الهيئة عن أي سبب يحول دون استيفاء مقدم الطلب للمعايير المتعلقة بمنح الرخصة، وستقوم الهيئة بدراسة وتقييم هذه المعلومات قبل اتخاذ القرار النهائي فيما يتعلق بإصدار رخصة لمقدم الطلب المعني.	• نرى بضرورة ادراج الهيئة لتفاصيل كاملة عن مقدم الطلب ونوع الخدمات التي يسعى لتقديمها بما في ذلك المنطقة الجغرافية والفئة المستهدفة وأي تفاصيل أخرى قد تكون ذات أهمية، وذلك حتى يتسنى للأطراف المعنية الإبلاغ عن أي أسباب تحول دون استيفاء مقدم الطلب لاية معايير بناء على تفاصيل واضحة. • هل ستحسب مدة الـ 15 يوم من المدد المحددة لدراسة طلب المتقدم • هل سيتم اعلام مقدم الطلب باسم الجهة التي تقدمت باعتراض على طلبه أو بالبيانات التي من شأنها التأثير على موقعه، ليتسنى له تقديم بياناته حيالها نرى وجوب اضافة " .. وذلك بعد اخفاق مقدم الطلب باستكمال المتطلبات أو تصويب المعلومات التي تطلبها الهيئة خلال المدة المعينة التي تحددها الهيئة وبحسب واقع الحال"
6/6	للهيئة رفض الطلب إذا كانت المعلومات المقدمة فيه غير كاملة أو غير دقيقة أو خاطئة أو إذا لم تقدم بشكل يتوافق تماما مع المتطلبات المحددة في هذه التعليمات.	نرى ان تقوم الهيئة بتحديد اطار لتقديم هذه المعلومات بما يتضمن على سبيل المثال لا الحصر، ميزانية عدد معين من السنوات تتناسب وحجم خطط الاستثمار لتقديم الخدمة المعنية بالرخصة خلال هذه السنوات.
7/17	المادة (7): متطلبات وإجراءات منح الرخصة المعلومات المالية التي تبين أن مقدم الطلب يمتلك ملاءة مالية ومصادر تمويل موثوقة لتنفيذ خطة العمل المطلوب تقديمها.	نقترح ان تقوم الهيئة بتحديد اطار لتقديم هذه المعلومات بما يتضمن على سبيل المثال لا الحصر، ميزانية عدد معين من السنوات تتناسب وحجم خطط الاستثمار لتقديم الخدمة المعنية بالرخصة خلال هذه السنوات.
1/7		نقترح اضافة بند جديد (14/17) يتضمن تحديد المدة الممنوحة لمقدم الطلب لتصويب وضع طلبه شكلا.
1/12/7	التحقق من استكمال الطلب لكافة المتطلبات المنصوص عليه في نموذج الطلب وفي هذه التعليمات	نقترح نقل البند 1/12/7 أ (التحقق من استكمال الطلب لكافة المتطلبات المنصوص عليه في نموذج الطلب وفي هذه التعليمات) لتصبح ضمن البند 13/17، وإضافة النص "وبلاغ مقدم الطلب باستكمال الطلب بالاجراءات اللازمة لاستكمال الطلب" في نهاية المادة.
4/27	يلتزم مقدم الطلب بتقديم أي تفاصيل فنية و/أو توضيحات تطلبها الهيئة خلال شهر من تاريخ طلبها	نرى ان تكون المدة مرنه وذلك بحسب طبيعة التوضيحات المطلوبة من الهيئة و/أو المبررات التي يقدم بها صاحب الطلب للهيئة لتوضيح الحاجة لفترة أكثر من شهر لتقديم المطلوب. وعليه نقترح تعديل المادة الى " يلتزم مقدم الطلب بتقديم أي تفاصيل فنية و/أو توضيحات تطلبها الهيئة خلال شهر من تاريخ طلبها، أو ارتأت الهيئة تحديد مدة أطول من ذلك، أو في حال ظروف استثنائية بناء على تقديم مقدم الطلب مبررات مقنعة للهيئة لتمديد هذه المدة لأكثر من شهر "

6/2/7	في حال موافقة الهيئة على الطلب، على مقدم الطلب دفع عوائد الحصول على الرخصة وغيرها من العوائد اللازمة للهيئة وتوقيع الرخصة خلال شهرين من تاريخ تبليغه بقرار الهيئة المتعلق بالموافقة على منح الرخصة، وسيؤدي الإخفاق في تلبية هذا المتطلب ضمن المهلة المحددة إلى إلغاء الطلب الموافق عليه، وإلى مصادرة كفالة عوائد الحصول على الرخصة.	نرجو من الهيئة توضيح المقصود بعبارة "وغيرها من العوائد اللازمة"
7/8	المادة (8) رفض الطلبات عدم دفع عوائد الحصول على الرخصة أو أية عوائد أو مستحقات أخرى يدين بها مقدم الطلب أو أي مساهم رئيسي للهيئة	لا يجوز ربط منح رخصة جديدة لشخص اعتباري مستقل بعوائد أو مستحقات مرتبطة برخص أخرى ممنوحة سابقاً أو على أحد مساهمي ذلك الشخص الاعتباري أو من قدم الطلب بالنيابة عنه. وعليه نقترح تعديل النص كما يلي "عدم دفع عوائد الحصول على الرخصة"
8/8	عدم امتلاك مقدم الطلب الحد الأدنى المطلوب من رأس المال، أو الملاءة المالية اللازمة للاستثمار المطلوب أو الخبرة أو المعرفة المناسبة التي تضمن تقديم الخدمات بحسب الطلب.	نقترح توضيح المعايير المستخدمة والحد الأدنى المطلوب من رأس المال والملاءة المالية والخبرة وغيرها من المعايير المعتمدة لقبول أو رفض الطلب كما ونؤكد على ما جاء في ملاحظتنا على البند 7/1/7
		نقترح إضافة بند جديد (14/8) يقضي برفض طلب الرخصة بناء على ثبوت صحة اعتراض يجوز أن استيفاء مقدم الطلب للمعايير اللازمة لمنح الرخصة بحسب المادة 5/6 المتعلقة بنشر اسم مقدم الطلب ونوع الرخصة التي يسعى للحصول عليها.
1/9	المادة (9) الموارد النادرة: يتطلب استخدام الموارد النادرة لتقديم خدمة اتصالات عامة و/أو لتشغيل شبكة اتصالات عامة الحصول على رخصة فردية باستثناء ما تم تحديده من استخدامات بموجب البند 5 من المادة 9 من هذه التعليمات، وتقدم طلبات استخدام الموارد النادرة منفصلة وفقاً للإجراءات ذات الصلة.	نقترح إضافة عبارة "و/أو إنشاء شبكة اتصالات عامة و/أو إدارة شبكة اتصالات عامة" الى النص حتى تتطابق مع التعريفات المختلفة لفئات الرخص وتصنيفاتها
2/9	تشمل موارد حقوق استخدام المرافق العامة استخدام المرفص له لكابلات أو أسلاك مدفونة تحت أو على طول الشوارع أو الطرق العامة أو السكك الحديدية العامة، أو المنشآت الكهربائية أو غيرها من الأراضي التي تملكها الحكومة و/أو استخدامه أسلاكاً أو كابلات معلقة على أعمدة المرافق والأبراج لتقديم خدمة الاتصالات كما تشمل أي مرفص له ينتفع من الأرض العامة لحد الأسلاك، الكابلات أو التسهيلات المادية الأخرى.	نرى بضرورة تعديل المادة واستبدال عبارة "حقوق استخدام المرافق العامة" بعبارة "حقوق استخدام الطريق العام" ونقترح حذف عبارة "التسهيلات المادية الأخرى" الواردة في نهاية البند لعدم وضوحها
3/9	تشمل موارد طيف الترددات الراديوية الحاجة إلى تخصيص بعض الترددات الراديوية لاستخدامها في تقديم خدمة الاتصالات العامة و/أو لتشغيل شبكة الاتصالات العامة. ويتطلب ذلك الاستخدام الحصول على رخصة فردية، بالإضافة إلى رخصة طيف راديوي منفصلة ودفع العوائد المقررة.	نقترح إضافة عبارة "و/أو إنشاء شبكة اتصالات عامة و/أو إدارة شبكة اتصالات عامة" الى النص حتى تتطابق مع التعريفات المختلفة لفئات الرخص وتصنيفاتها

3/4/9	لا يحتاج المرخص له الذي يزود مجرد إمكانيات الاتصال الصادر عن طريق إعادة البيع أو بوسائل أخرى موارد الترخيص	ان النص بصيغته الحالية غير واضح ، وعليه فالتنازل نرجو اعادة صياغته بما يوضح الغاية منه
1/5/9	تستثنى استخدامات الموارد النادرة التالية من متطلبات الرخصة الفردية: - طيف الترددات الراديوية المستخدم من قبل مقدمي خدمات الاتصالات العامة المبنية على استخدام المحطات الأرضية الصغيرة (VSAT)، طالما كان الاستخدام للموارد النادرة مقصوراً على استخدام الطيف الترددي المخصص لتشغيل (VSAT)، على ان يظل مثل هذا الاستخدام لطيف الترددات الراديوية خاضعاً لإجراءات الهيئة المتعلقة بتخصيص الطيف الراديوي. - طيف الترددات الراديوية المستخدم على أساس ثانوي، مثل الطيف غير المرخص دولياً كالمستخدم في تكنولوجيا الـ WiFi والحزم الترددية الخاصة بالترنيت الأشياء من تلك التي تدرج ضمن الحزم الترددية التي تعرفها الهيئة لاستخدامات الاجهزة ذات القدرة المنخفضة أو ما يعرف بحزم Industrial, Scientific & Medical Frequency bands (ISM). - استخدام رموز الترخيص لتعريف الاتصالات أو اجرائها. - استخدام رموز التشوير SPC. - أي استثناءات إضافية تقررها الهيئة في الأحكام التنظيمية ذات الصلة.	نرجو توضيح المقصود بـ " استخدام رموز الترخيص لتعريف الاتصالات أو اجرائها" وعن الفرق بينها وبين الاستثناء المستخدم في التعليمات السابقة والذي كان " استخدام رموز الترخيص لتعريف الاتصالات لتمكين وظائف الاختيار المسبق للمشغل" وعن الهدف والغاية المرجوة من تعديلها، كما وتتساءل عن سبب عدم إدراج " رموز الترخيص لاختيار المشغل" ضمن هذه الاستثناءات
5/9/ب	الهيئة الحق في تعديل عدد وطبيعة الموارد المستثناءة ومدى وشروط هذا الاستثناء	نقترح تعديل النص بإضافة الجملة التالية: على أن لا تنتقص من حقوق المشغلين المستفيدين من الاستثناءات السابقة. حيث أن المرخص له وعند تقديمه للرخصة قد قام ببناء نموذج لإعماله ونشاطاته في السوق بناء على الموارد المصرح له باستخدامها. وعليه، فإن تعديل هذه الموارد في أي لحظة أثناء قيامه بنشاطاته من شأنه الإضرار بمصالحه.
6/9	إن منح مقدم الطلب الذي يتقدم بطلب منفصل لاستخدام الموارد النادرة إلى الهيئة أو الجهة الحكومية المختصة الرخصة قبل الحصول على إذن لاستخدام الموارد النادرة لا يتيح تقديم خدمات الاتصالات العامة أو تشغيل شبكة الاتصالات العامة باستخدام تلك الموارد النادرة قبل الحصول على رخصة ترددات أو موافقة لاستخدام موارد الترخيص و/أو حقوق استخدام الطريق العام.	نقترح إضافة عبارة "و/أو إنشاء شبكة اتصالات عامة و/أو إدارة شبكة اتصالات عامة" إلى النص حتى تتطابق مع التعريفات المختلفة لفئات الرخص وتصنيفاتها

	المادة (10) احكام عامة	
نقترح اضافة عبارة "بما لا يتعارض مع المادة 5/6" في نهاية البند	على مقدم الطلب الإشارة إلى أي معلومات في الطلب يرغب بالتعامل معها بسرية	3/10
تؤكد شركتنا على ما ورد في البند 2 من ملاحظتنا العامة اعلاه.	على المرخص له الحصول على الرخصة الفنية وفقاً لأي من الفقرتين (2، 3) من البند (2/2/4) من المادة (4) من هذه التعليمات والراغب بالحصول على الرخصة الفنية وفقاً للفقرة (1) من ذات البند، تقديم طلب بذلك للهيئة، وفي حال تم استكمال إجراءات منح تلك الرخصة ودفع عوائد الحصول عليها يتم إلغاء الرخصة الفنية الممنوحة وفقاً لأي من الفقرتين (2، 3) ومنحه رخصة فنية وفقاً للفقرة (1) منها 15 عاماً	5/10
نرى تعارضاً لهذا البند مع حق الهيئة بتوجيه أي مرخص له لاخذ رخصة جديدة وتقديم جزءاً من من خدماته من خلال الرخصة الجديدة ، وذلك لغايات تقادي ممارسات مخلة بالمنافسة نتيجة وضع المرخص له عند تقديمه لخدمات اضافية وخاصة في اسواق اتصالات مختلفة.	باستثناء ما ورد في البند (4) والبند (5) أعلاه، لن تنتظر الهيئة في أي طلب يقدم من قبل أي مرخص له للحصول على رخصة	6/10
من ناحية أخرى فأننا نرى حق المرخص له بالتقدم برخصة جديدة لأي سبب يتضمن طرح بعضاً من خدماته من خلال رخصة أخرى لأسباب قد تتعلق بخطط أعماله أو البيانات المالية الخاصة به أو أي أسباب أخرى		
نقترح تعديل النص ليصبح: "يجوز للمرخص له أن يقدم أي خدمات إضافية مسموح بها بموجب الرخصة الممنوحة له لم تكن مذكورة في نموذج الطلب الأصلي، شريطة إخطار الهيئة قبل 30 يوماً من اطلاق الخدمة، والالتزام بأي أحكام تنظيمية أو شروط تتعلق بتلك الأنواع أو الأشكال المعنية من الخدمات حال صدور ها عن الهيئة."	يجوز للمرخص له أن يقدم أي خدمات إضافية مسموح بها بموجب الرخصة الممنوحة له لم تكن مذكورة في نموذج الطلب الأصلي، شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، والالتزام بأي أحكام تنظيمية أو شروط تتعلق بتلك الأنواع أو الأشكال المعنية من الخدمات والتقنيات حال صدور ها عن الهيئة.	7/10